

تجمع الشركات التجارية كآلية للتركيز الاقتصادي في القانون الجزائري

أ.بن حملة سامي

جامعة منتوري قسنطينة

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية تجمع الشركات في الحياة الاقتصادية الحديثة من وجهة نظر قانونية، باعتبار أن تجمع الشركات يشكل أهم الآلية القانونية لتحقيق تركيز المشروعات القضائية لا سيما منها الصغيرة والمتوسطة. وباعتبار أن الجزائر تبنت إقتصاد السوق الذي يقوم على المنافسة الاقتصادية بين الشركات التجارية خصوصا فإن ذلك سيفرز تجمعات إقتصادية على مستوى الأسواق، لدى فإن السؤال الذي يطرح: هل وضع المشرع الجزائري إطارا قانونيا يشجع الشركات التجارية على التجمع؟

Résumé :

Le groupe des sociétés commerciales est considéré comme une forme importante de la concentration économique dans la vie moderne.

Cette forme exige du législateur Algérien de mettre un cadre juridique complet qui favorise ce mécanisme, notamment dans la nouvelle démarche économique de l'Algérie.

مقدمة :

أصبح تجمع الشركات يمثل اليوم الصورة المثلى لتكثف الشركات التجارية في ظل المنافسة الاقتصادية التي تفرضها باقي التجمعات والتكتلات الاقتصادية. فلم يعد للشركات التجارية إدارة مشروعاتها الاقتصادية بصفة

مفردة. فالتجمع والتكتل أصبح حتمية اقتصادية على الشركات حتى تحافظ على مشروعاتها الاقتصادية على الأقل، أو تأمين وضعيتها الاقتصادية وتعزيز قدرتها التنافسية، فضلا عن الدعم المالي والتقني الذي يحققه التجمع باعتبار أن الشركات المكونة له تخضع لإدارة اقتصادية تضعها الشركة الأم .

و لأهمية الروابط المالية التي تظهر بين الشركات في الحياة التجارية، والتي تؤدي في الغالب إلى إنشاء تجمعات للشركات، فقد وضع المشرع الجزائري أحكاما خاصة: من المواد 729 إلى 783 مكرر 4 من القانون التجاري¹، من أجل بيان ماهية تجمع الشركات وكيفية تأسيسه وتنظيمه من وجهة نظر قانونية.

إضافة إلى ما نص عليه قانون المنافسة² الذي أشار إلى هذه الصورة ضمن أحكام التركيز الاقتصادي باعتبار، أن تجمع الشركات يمثل أحد صور ظاهرة التركيز الاقتصادي، وهذا بغية إخضاعه إلى رقابة مجلس المنافسة حتى لا تؤدي عملية إنشاء تجمع الشركات إلى المساس بالمنافسة .

و عليه ومن أجل الإحاطة بهذه الصورة. سنتطرق إلى بيان ماهية تجمع الشركات وكيفية نشأتها وتنظيمه في القانون التجاري. فضلا على بيان هذه الصورة من صور التركيز الاقتصادي وخضوعها لنظام الرقابة على التركيز وفقا لأحكام قانون المنافسة .

أولا - ماهية تجمع الشركات :

يعتبر تجمع الشركات أحد الآليات القانونية التي تلجأ إليها الشركات التجارية من أجل تحقيق تركيز مشروعاتها الاقتصادية، لذلك تتعد صورته التي تتميز عن باقي الآليات والأنظمة التي تلجأ إليها الشركات التجارية.

مر رقم: 75-59 المؤرخ في 24 سبتمبر 1975 المتعلق القانون التجاري، المعدل والمتمم .¹

أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة.²

من أجل ذلك سنتطرق لبيان مفهوم تجمع الشركات وخصائصه، فضلا عن صورته التي يظهر من خلالها .

1- مفهوم تجمع الشركات التجارية:

يظهر تجمع الشركات التجارية عندما تحوز شركة تجارية غالبية الأسهم أو الحصص في رأسمال شركة أخرى حيث تسمى الشركة المالكة للأسهم بالشركة الأم *société mère* في حين تصبح الشركات المهيمن على رأسمالها بالشركات التابعة أو الفروع *filiales* .

وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري¹، لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف تجمع للشركات خلافا لبعض الصور الأخرى كالتجمع ذي المنفعة الاقتصادية² وكذلك اندماج الشركات التجارية³، باعتبارها إحدى الآليات القانونية التي تلجأ إليها الشركات لتحقيق تكامل مشروعاتها الاقتصادية.

غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 729 من القانون التجاري في فقرتها الأولى التي نصت على: " إذا كانت لشركة أكثر من 50 بالمائة من رأسمال شركة أخرى تعد الشركة الثانية تابعة للأولى " يتضح أن المشرع الجزائري قد أشار إلى معنى التجمع الذي يظهر من خلال سيطرة شركة موجودة على ذمم شركات أخرى، حيث تظهر الشركة المساهمة في هذه الحالة كشركة مهيمنة عندما تملك جميع أو غالبية الأسهم أو الحصص ضمن رأسمالها.

هذا، وقد حاول الفقه تقديم تعريف لتجمع الشركات على أنه: مجموعة شركات تتمتع بالشخصية المعنوية توجد بينها روابط مالية أو قانونية

المواد من 729 وما بعدها التي وردت تحت عنوان " الشركات التابعة، المساهمات، الشركات المراقبة " ¹

2 تنص المادة 796 من القانون التجاري على: " يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا، ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتمميته " .

3 تنص المادة 796 من القانون التجاري على: " للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج ... " .

تظهر من خلالها الشركة المهيمنة على رأس التجمع لنفرض رقابتها على باقي الشركات¹ .

كما عرفه البعض الآخر² بأنه امتلاك شركة لأسهم أو حصص في رأسمال شركة أخرى موجودة مسبقاً أو في طور التأسيس .

و بذلك يظهر التجمع من خلال الروابط المالية التي تظهر بين شركتين أو مجموعة من الشركات، تملك احدها غالبية الأسهم أو الحصص ضمن رأسمال باقي الشركات، التي تصبح كشركات تابعة لها.

و فضلا عن ذلك فقد استلزم الفقه لقيام التجمع وجود عنصرين أساسيين هما : وجود إدارة اقتصادية موحدة للتجمع تظهر من خلال خضوع الشركات التابعة إلى إدارة اقتصادية تضعها الشركة الأم التي تتحكم في القرار الاقتصادي للتجمع unité de décision économique هذا من جهة.

و من جهة ثانية يستلزم التجمع ممارسة الشركة الأم الرقابة على ذم الشركات المكونة للتجمع le contrôle quelle établit sur les patrimoines

باعتبار أن فرض إدارة اقتصادية موحدة للتجمع تستلزم ممارسة الشركة الأم الرقابة على الشركات التابعة³. فوجود هذين العنصرين ضروري لقيام التجمع، كما أنهما متلازمان. فلا يكفي وجود أحدهما فقط، فتمكين الشركة الأم من وضع إدارة اقتصادية موحدة لا يتأتى إلا من خلال ما تملكه من سلطة الرقابة ضمن أجهزة باقي الفروع التداولية وجمعياتها العامة .

2 - خصائص تجمع الشركات :

420¹ Philippe. Merle, droit des Affaires, sociétés commerciales 2^{ème} éd Précis. Dalloz, PARIS.1990.p III, Fascicule, Groupe de 2² Michel Germain et Maggy Pariente. " Encyclopédie Juridique, Sociétés "Tome Sociétés, 2èd, Dalloz, Paris, 2001. P. 03

³ Claude Champaud." Les Méthodes de Groupements des Sociétés" Revue Trimestrielle de Droit XXI, éd, Sirey, Paris,1967. P. 1007. commerciales Tome

لتجمع الشركات جملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الصور المتشابهة، أهمها:

أن تجمع الشركات يتميز بوجود رابطة التبعية بين الشركة الأم والشركات التابعة المكونة للتجمع¹. فتبعية الشركات التابعة المكونة للتجمع تنشأ من خلال المساهمات المالية التي تملكها الشركة الأم ضمن رأسمالها عندما تشكل غالبية المساهمات فيها. وهذا خلافا لبعض التكتلات التي تقوم على أساس التعاون collaboration من خلال وضع اتفاق تعاون يكون غرضه إبعاد المنافسة بينهم أو إنشاء تحالف لمواجهة وضع اقتصادي معين.

و إضافة إلى ذلك، فإن أهم خاصية تميز تجمع الشركات، تظهر في احتفاظ الشركات التابعة المكونة للتجمع بشخصياتها المعنوية واستقلال ذمتها المالية. ذلك أن تجمع الشركات لا يؤسس لظهور شخص معنوي جديد مستقل عن الشركات المكونة له، خلافا للتجمع ذي المنفعة الاقتصادية الذي يؤدي إلى إنشاء شخص معنوي، ليتولى الدفاع عن المصالح الاقتصادية للشركات الأعضاء .

وكذلك خلافا لعملية الاندماج بين الشركات التجارية في صورة المزج التي ينتج عنها تأسيس شركة جديدة تنشأ على أنقاض الشركات المندمجة التي تختفي وتزول شخصيتها المعنوية بعد أن تنتقل ذمتها المالية إلى الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

و بالمقابل، لا يؤدي تجمع الشركات إلى فقدان الشركات التابعة لشخصيتها المعنوية بالرغم من هيمنة الشركة الأم على ذمتها. ذلك أن حياة الشركة الأم لجميع أو غالبية الأسهم ضمن رأسمالها لا يؤثر على استقلال

ذممها المالية، حيث تبقى الشركات التابعة المكونة للتجمع محتفظة بشخصيتها المعنوية رغم خضوعها للرقابة ولإدارة اقتصادية موحدة من طرف الشركة الأم. فضلا عن ذلك، يتميز التجمع عن غيره من آليات إعادة الهيكلة بسهولة تأسيسه، إذ يكفي وجود مساهمة مالية شركة ضمن رأسمال شركة أخرى تمكنها من فرض الرقابة ووضع إدارة اقتصادية موحدة على مشروعاتها الاقتصادية، خلافا لعمليات الاندماج أو التجمع ذي المنفعة الاقتصادية التي تتطلب شكليات وإجراءات قانونية معينة.

3- صور تجمع الشركات التجارية :

أبرزت الحياة الاقتصادية عدة صور للتركيز الاقتصادي الذي يتحقق بفعل ظهور تجمع الشركات. فقد يؤدي التجمع إلى تحقيق التركيز الأفقي concentration horizontal عندما تكون المشروعات الاقتصادية المكونة له مماثلة أو متجانسة.

أما إذا كانت المشروعات الاقتصادية لكل من الشركة الأم والشركات التابعة مكاملة لبعضها البعض فعندئذ يحقق التجمع التركيز العمودي concentration vertical¹.

و فضلا عن ذلك فقد يظهر تجمع الشركات من خلال عدة أشكال تتمثل في:

أ - التجمع الهرمي:

يظهر التجمع الهرمي عندما تقف الشركة الأم على رأس التجمع من خلال المساهمات التي تملكها ضمن رأسمال الشركات التابعة التي تخضع للسياسة الاقتصادية للتجمع .

كما قد يتسع هذا التجمع على مستوى القاعدة ليشمل شركات أخرى، عندما تهيمن أحد الشركات التابعة على شركات أخرى خارج التجمع، التي

¹ Claude Champaud." Le pouvoir de concentration de la société par action" tome, èd ,Sirey ,Paris ,1962. P169.

تخضع بصفة غير مباشرة لهيمنة الشركة الأم، فتنسج بذلك قاعدة التجمع لتتركز في القمة عند الشركة الأم التي تقف على هرمه .

ب - التجمع الأفقي:

تظهر هذه الصورة من التجمع عندما تقتصر المساهمات المالية بين شركتين تملك إحداها غالبية الأسهم أو الحصص في رأسمال الأخرى. كما قد يظهر في شكل المؤسسات المشتركة *Entreprise Commune* عندما تقوم شركتان بتأسيس شركة جديدة أو السيطرة على رأسمال شركة أخرى موجودة، فتصبح هذه الأخيرة كتابعة للشركتين معا.

ج - التجمع الدائري:

تظهر هذه الصورة من التجمع عندما تهيمن شركة تابعة على شركة أخرى بعد حيازة غالبية الأسهم أو الحصص في رأسمالها، هذه الأخيرة تملك هي الأخرى غالبية الأسهم أو الحصص في رأسمال الشركة الأم المهيمنة على الشركة الأولى التابعة لها. فعندئذ تصبح كل من الشركة المهيمنة كشركة تابعة في نفس الوقت، فهذه الصورة ظهرت كنتيجة لوجود المساهمات والروابط المالية التي أفرزتها الحياة التجارية بين الشركات التجارية.

و مهما يكن فقد ميز المشرع الجزائري بين المساهمات المالية التي ينشأ بموجبها التجمع عن المساهمات المالية الأخرى.

ثانيا: نشأة وتنظيم تجمع الشركات:

1- نشأة تجمع الشركات :

تمثل المساهمات المالية بين الشركات التجارية الصورة الغالبة لتأسيس التجمعات بين الشركات التجارية، وهذا بسبب وجود الروابط المالية بينها، لا سيما بالنسبة لشركات الأموال التي تتميز بسهولة انتقال قيمها المنقولة التي تصدرها لاسيما الأسهم منها وهذا على مستوى الأسواق المالية.

و إلى جانب ذلك، فقد ينشأ تجمع الشركات عن طريق أسلوب التعاقد بين مجموعة من الشركات بما تملكه هذه الأخيرة من حرية التعاقد. لهذا تظهر آليات لتأسيس التجمع هما:

أ- تأسيس التجمع عن طريق التعاقد:

اعتبر الفقه¹، أن تجمع الشركات قد يظهر بمقتضى ما تملكه الشركات التجارية من حرية التعاقد. حيث تقوم مجموعة من الشركات بوضع اتفاق بينها من أجل إقامة تحالف اقتصادي.

و هذا ما يظهر في اتفاقات الاتحاد أو التعاون وكذلك عقود التكامل أو الإدماج *contrat d'intégration* سواء في مجال الإنتاج أو التوزيع أو غيرها من المجالات الاقتصادية.

و قد اعتبر البعض² أن هذا النوع من التجمعات يسمى بالتجمعات الشخصية *groupe personnel*، باعتبار أنها تخضع لإدارة اقتصادية موحدة من طرف نفس مسيري الشركات المكونة للتجمع. حيث يحدد عقد التجمع الإدارة المشتركة التي تلتزم الشركات الأعضاء باتباعها .

هذا، وتجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مثل هذه التجمعات ضمن النصوص القانونية التي أتى بها، باعتبار أن الأمر يتعلق بحرية الشركة في التعاقد، بالرغم من أنه وضع أحكاما خاصة تتعلق بالتجمع ذي المنفعة الاقتصادية³، الذي يختلف عن تجمع الشركات المؤسس عن طريق التعاقد باعتبار أن هذا الأخير لا يؤدي في جميع الحالات إلى إنشاء شخص معنوي جديد.

¹ Philippe. Merle;op,cit;p425.

² Yves Guyon ;

"droit des affaires", droit commercial général et sociétés , tome 1, 6ème éd , économique , Paris, 2003.p577.

³ أنظر المادة 796 وما بعدها من القانون التجاري.

ب- تأسيس التجمع عن طريق المساهمات المالية:

إضافة إلى طريق التعاقد، ينشأ تجمع الشركات من خلال الروابط المالية التي تظهر بين الشركات التجارية في شكل مساهمات مالية، عندما تقوم شركة تجارية بامتلاك غالبية الأسهم أو الحصص في رأسمال شركة أو عدة شركات أخرى.

وقد اعتبر الفقه¹، أن هذا النوع من التجمعات يندرج ضمن التجمعات المالية *groupes financières* باعتبار أن المساهمات المالية هي سبب نشأتها، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 729 من القانون التجاري، التي ميزت بين المساهمات المالية التي ينشأ بمقتضاها التجمع، والحالة هذه تتعلق بالمساهمات التي تملك فيها الشركة الأم غالبية الأسهم أو الحصص تتجاوز نصف رأسمال الشركة المهيمن عليها.

أما باقي المساهمات الأخرى التي تقل عن نصف الرأسمال، فلا يترتب عليها قيام تجمع بين الشركة المالكة للأسهم والشركة المساهمة في رأسمالها، فهذه الأخيرة لا تعتبر كشركة تابعة.

و بعبارة أخرى يظهر تجمع الشركات عندما تسيطر الشركة الأم على ذمم الشركات المكونة للتجمع بعد امتلاك جميع أو غالبية الأسهم أو الحصص في رأسمالها، سواء نتجت هذه الحيازة عن طريق شراء الأسهم في البورصة أو بعد الإعلان العلني بالادخار أو بمناسبة زيادة الشركة التابعة لرأسمالها.

أو حتى عن طريق إجراء التفريع *filialisation* عندما تقوم شركة بتخصيص جزء من رأسمالها بغرض تأسيس شركة جديدة التي تسمى بالشركة الوليدة²، لاسيما عندما يتم تجزئة المشروع الاقتصادي¹.

¹Yves Guyon ;op.cit;p586.

1 حسام الدين عبد الغني الصغيري: النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر، القاهرة 1987، ص55

كما تجب الإشارة إلى أن المساهمات التي تنشأ التجمع قد تكون مباشرة كما قد تكون غير مباشرة، وفي هذه الحالة الأخيرة تصبح الشركة التابعة كوسيط بين الشركة الأم والشركة التابعة التي تهيمن على رأسمالها الشركة الوسيطة، وهذا ما يظهر في التجمعات الهرمية خصوصا .

وفضلا عن ذلك، فقد وضع المشرع الجزائري بعض الأحكام الخاصة بالمساهمات المتبادلة التي تنشأ بين شركتين على الأقل، حيث منع مثل هذه المساهمات عندما يتعدى حجمها بالنسبة للشركة المساهمة في رأسمال شركة أخرى عشرة بالمائة من رأسمالها. وبالمقابل يمكن ظهور المساهمات المتبادلة إذا كانت نسبة المساهمة يساوي أو يقل عن عشرة بالمائة من طرف الشركة الحائزة للأسهم، إذ يمكن للشركة المساهم في رأسمالها من حيازة أسهم في رأسمال الشركة المالكة لأسهمها، وهذا ما أشارت إليه المادة 730 من القانون التجاري التي استلزمت من أجل السماح بالمساهمات المتبادلة أن تكون حيازة الشركة للأسهم ضمن رأسمال الشركة الأخرى تفوق 10 بالمائة وأن تكون حيازتها بصفة مباشرة، بحيث لا تظهر وساطة بينهما

وعليه فإن تقييد المشرع الجزائري للمساهمات المتبادلة بين الشركات وحصرها، هو من أجل التمييز بين المساهمات التي تؤدي إلى ظهور التجمع والمساهمات المالية الأخرى الناتجة عن الروابط المالية التي تفرزها الحياة التجارية بين الشركات .

2- تنظيم تجمع الشركات :

يختلف تنظيم تجمع الشركات بحسب الصورة التي تأسس بموجبها. فإذا نشأ التجمع عن طريق التعاقد، فإن تنظيمه يخضع لاتفاق الشركات

¹ تختلف هذه الصورة عن عملية انفصال الشركة التي يتم من خلالها حل الشركة وتجزئة ذمتها المالية لتنتقل إلى الشركات الجديدة الناتجة عملية الانفصال، انظر المادة 744 وما بعدها من القانون التجاري.

الأعضاء المؤسسة له، التي تحدد في الغالب ضمن الاتفاق المكون للتجمع الأهداف الاقتصادية التي يرجى الوصول إليها وكيفية تحقيقها واستغلال الوسائل المادية والموارد المالية للشركات الأعضاء.

أما إذا تأسس التجمع من خلال المساهمات المالية، فإنه يمكن للشركة الأم بما تملكه من أسهم أو حصص فرض الرقابة على الشركات التابعة التي تخضع للسياسة الاقتصادية التي تضعها.

وقد بين المشرع الجزائري الحالات التي تملك فيها الشركة الأم إمكانية ممارسة الرقابة على ذمم الشركات التابعة، والتي تقتزن كأصل عام بمدى حجم المساهمة المالية التي تمنح لها غالبية حقوق التصويت، فضلا عن حالات التعاقد وظروف الواقع التي تعطى للشركة المهيمنة بغض النظر عن مساهماتها المالية إمكانية الرقابة. وهذا ما أشارت إليه المادة 731 من القانون التجاري التي بينت ثلاث حالات تظهر من خلالها الرقابة تتمثل في:

أ- الرقابة بقوة القانون:

تنشأ هذه الرقابة عندما تسيطر الشركة الأم على جميع أو غالبية الأسهم أو الحصص في رأسمال الشركات التابعة، يمكنها من الاستحواذ على غالبية حقوق التصويت. سواء كانت حيازتها مباشرة أو غير مباشرة .

و هذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 731 من القانون التجاري " تعد شركة ما مراقبة لشركة أخرى... - عندما تملك (الشركة الأم) بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأسمال يخول لها أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة"

هذا، وما تجب الإشارة إليه، أن المشرع الجزائري أشار إلى حقوق التصويت دون الأسهم أو السندات التي تنشأ عنها هذه الحقوق، وهذا للتأكيد

على أن امتلاك غالبية الأسهم أو الحصص لا يؤدي بالضرورة إلى السيطرة على حقوق التصويت.

فقد يكون للشركة غالبية الأسهم ولكن لا تستحوذ على غالبية حقوق التصويت ضمن الجمعيات العامة وبالتالي فإن مساهمتها لا تمكنها من فرض الرقابة على الشركة المساهم في رأسمالها. فالعبرة بامتلاك أو السيطرة على غالبية حقوق التصويت وليس المساهمات المالية التي لا تؤدي بالضرورة إلى فرض الرقابة.

ب- الرقابة المشتركة:

تظهر الرقابة المشتركة عندما تقوم الشركة الأم بالرغم من ما تملكه من حقوق التصويت بإبرام اتفاق مع بعض شركاء أو مساهمي الشركة المهيمن عليها، يمكنها من فرض رقابة على هذه الأخيرة. شريطة أن لا يمس هذا الاتفاق بمصالح باقي أطراف العقد.

حيث تلجأ الشركة الأم إلى إبرام هذا الاتفاق، باعتبار أن حقوق التصويت التي تملكها لا تمكنها من فرض الرقابة .

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه الصورة ضمن الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة "...عندما تملك (الشركة الأم) وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب الاتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين على أن يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركاء ...".

و بها يتضح أن الرقابة التي تمارسها الشركة الأم لم تظهر في هذه الحالة بفعل مساهماتها المالية وإنما بفعل الاتفاق المبرم مع باقي الشركاء، الذي يبقى مهدد بالزوال لاسيما عندما يلجأ باقي المساهمين إلى فسخه، في

الحالة التي تشكل الرقابة التي تمارسها الشركة المهيمنة مساسا بمصالحهم في الشركة¹.

ج- رقابة الواقع :

قد تحصل أن تمارس الشركة المهيمنة الرقابة على شركة أخرى بالرغم من عدم امتلاكها لغالبية حقوق التصويت ضمن جمعياتها العامة وكذلك عدم وجود اتفاق مع باقي مساهميها أو الشركاء. والحالة هذه تظهر عندما لا يوجد مع الشركة المهيمنة أي مساهم أو شريك آخر يملك مساهمة مالية تفوق ما تملكه الشركة المهيمنة، سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

فعمدئذ تظهر للشركة المهيمنة إمكانية فرض قراراتها ضمن الجمعيات العامة. وهذا ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 731 من القانون التجاري: "...- تعتبر ممارسة للرقابة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا يتعدى 40 بالمائة من حقوق التصويت، ولا يحوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا أكبر من جزئها".

وقد اشترط المشرع الجزائري من أجل وجود الرقابة في هذه الحالة، أن تملك الشركة المهيمنة أكثر من 40 بالمائة من حقوق التصويت كشرط أساسي، فضلا عن انتفاء مساهم آخر يملك نسبة أعلى مما تملكه الشركة المهيمنة من حقوق التصويت، وبهذا النص يكون المشرع الجزائري قد أخذ برقابة الواقع خلافا للحالتين السابقتين.

و إضافة إلى ما سبق، فقد اعتبر المشرع الجزائري الشركة المهيمنة في الحالات السابقة كشركة قابضة، عندما تملك سلطة الرقابة على نم الشركات التابعة لها، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 731 من

¹ Michel Germain et Maggy Pariente.op.cit,p03.

القانون التجاري: "... تسمى الشركة التي تراقب شركة أو عدة شركات وفقا للفقرات السابقة بالشركة القابضة."

و هذا ما يظهر عندما تقوم شركة بتأسيس شركة أو عدة شركات أخرى أو تساهم في تأسيسها *la société holding créée par bas*، أو عندما تنتقل إليها أسهم أو حصص مجموعة من الشركاء أو المساهمين ضمن نفس الشركة *société holding créée par haut*.¹

ومهما يكن فإن ممارسة الرقابة من خلال الاستحواذ على غالبية حقوق التصويت ضمن الجمعيات العامة أو بموجب الاتفاق مع باقي مساهميها أو الشركاء أو بمقتضى ظروف الواقع، يمكن الشركة الأم في جميع هذه الحالات من فرض القرارات التي تتضمن السياسة الاقتصادية للتجمع. حيث تتولى الشركات التابعة إدارة مشروعاتها ضمن الإطار العام الذي ترسمه الشركة الأم، ما لم تعتمد نمط الإدارة عن طريق توزيع الأهداف المسطرة مسبقا.²

ثالثا - الضوابط القانونية لتجمع الشركات :

اعتبر المشرع الجزائري تجمع الشركات كأحد أهم صور ظاهرة التركيز الاقتصادي التي أفرزتها الحياة الاقتصادية الحديثة. وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري ضمن أحكام التركيز الاقتصادي المنصوص عليها في قانون المنافسة، حيث أخضع عملية تجمع الشركات إلى رقابة مجلس المنافسة³ حتى لا يؤدي إنشاؤه إلى المساس بالمنافسة.

¹ Ripert George et Roblot René ;

« Traite de droit commerciales, les sociétés commerciales » Tome 01 Volume 2, 18^{ème} éd, Librairie générale de droit et de jurisprudence, PARIS.2002.p671.

² Ripert George et Roblot René ,op.cit.p673.

³ مجلس المنافسة هو هيئة تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية القانونية، وأكل لها المشرع الجزائري مهمة المحافظة على المنافسة في السوق من خلال منع الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التركيز الاقتصادي .

و لأهمية ذلك، سنبين نظرة قانون المنافسة لتجمع الشركات أولاً ثم نتطرق لبيان أحكام الرقابة التي يخضع لها.

1- معنى تجمع الشركات حسب قانون المنافسة :

يختلف معنى التجمع الذي جاء به قانون المنافسة عن مفهومه القانوني الذي أشار إليه المشرع الجزائري ضمن القانون التجاري. فمن خلال أهداف القانون المنافسة المتمثلة أساساً في المحافظة على حرية المنافسة ومنع حالات الاتحاد والتعسف في وضعيات الهيمنة وتفادي حالات التركيز المفرطة في السوق. أخضع المشرع الجزائري كل العمليات التي من شأنها المساس بالمنافسة في السوق إلى نظام الرقابة المسبقة.

و قد أشار قانون المنافسة إلى تجمع الشركات ضمن نص الفقرة 02 من المادة 15 منه التي نصت على:

" إذا حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل. أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزءاً منها. بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأسمال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو باقي وسيلة أخرى".

و بهذا يتضح من خلال هذا النص، أن المشرع الجزائري أشار إلى مفهوم النفوذ الأكيد والدائم كأساس لتصنيف العملية كتركيز، وهذا ما يتجلى في عملية تجمع الشركات، من خلال ما تفرضه الشركة الأم من إدارة اقتصادية موحدة وسلطة الرقابة على باقي الشركات.

فضلاً عن ما يحققه من تركيز للمشروعات التي يشرف عليها، حيث تعد عملية التجمع حسب قانون المنافسة كعملية تركيز على غرار باقي

العمليات التي من شأنها تمكين شركة من ممارسة سيطرة حاسمة على شركة أخرى أو على عدة شركات أو مشروعات اقتصادية.

وهذا ما ذهب إليه الفقه¹ الذي صنف تجمع الشركات من بين الصور الحديثة للتركيز الاقتصادي، عندما تمارس الشركة الأم بفعل مساهماتها المالية، سيطرة حاسمة على الشركات التابعة التي تظهر في توجيه وإدارة وتسيير مشروعات الشركات المكونة للتجمع، واتخاذ القرارات التي تتضمن الإستراتيجية التجارية لهذه الشركات فضلا عن ممارسة سلطة الاعتراض والنقض ضد القرارات الأخرى التي يقترحها باقي المساهمين ضمن الجمعيات العامة للشركات المهيمن عليها.

كما تظهر السيطرة حاسمة أيضا عند امتلاك الشركة المهيمنة لحقوق الشفعة والأولوية *les droit de préemption ou de référence* أو لحقوق التصويت المضاعفة أو المزدوجة *vote multiple*. إضافة إلى إمكانية تعيين بعض المسؤولين ضمن أجهزة إدارة الشركات التابعة².

فلا يستلزم من أجل ممارسة الشركة الأم الرقابة على التجمع السيطرة على غالبية حقوق التصويت ضمن الجمعيات العامة أو أن تمثل المساهمات المالية الأغلبية، فقد تؤدي المساهمات المالية القليلة إلى ممارسة السيطرة حاسمة، وبالتالي تصنيف العملية كتركيز من وجهة نظر قانون المنافسة، عندما تملك الأقلية حق النقض أو تصبح بحسب ظروف الواقع المتعامل الوحيد في السوق.

وبهذا يتبين مما سبق، اتساع معنى التجمع حسب قانون المنافسة من أجل ضم أكبر قدر ممكن من صور تجمع الشركات إلى نطاق رقابة

¹ Yves Guyon ;op,cit;p574.

² Didier Ferrier ,Dominique Ferre ;Droit du contrôle national des concentrations, DALLOZ .Paris,2004 p56.

مجلس المنافسة، عندما يتضمن التجمع ممارسة سيطرة حاسمة على مشروعات الشركات التابعة لها. سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو بصفة مشتركة.

2- الرقابة على تجمع الشركات:

حتى لا يؤدي تجمع الشركات التجارية إلى تشكيل حالة احتكار أو المساس بحرية المنافسة في السوق، ألزم المشرع الجزائري الشركات المعنية بالتجمع، بضرورة الإخطار أو الإشعار المسبق notification بالعملية أمام مجلس المنافسة، وهذا ما أشارت إليه المادة 17 من قانون المنافسة التي نصت على :

" كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة أشهر."

حيث يقدر مجلس المنافسة ما إذا كان إنشاء التجمع يشكل مساسا بالمنافسة أو يؤدي إلى تعزيز حالة هيمنة في السوق.

فيصبح التجمع غير مشروع إذا شكل حالة تعسف في وضعية هيمنة في السوق، وهذا ما يظهر غالبا في عقود الامتياز الحصرية بين الشركة الأم والشركات التابعة لها¹. إضافة إلى حالات رفض البيع دون مبرر أو البيع المقترن بشروط أو البيع التمييز، فكل هذه الممارسات تعرقل المنافسة في السوق، مما يخضع التجمع إلى أحكام الممارسات المقيدة للمنافسة، لاسيما الجزاءات القانونية التي جاء بها قانون المنافسة التي تظهر في بطلان هذه التصرفات، فضلا عن الغرامات التي يوقعها مجلس المنافسة على الشركات الأعضاء في التجمع².

¹Michel Germain et Maggy Pariente.op.cit,p252.

² أنظر المادة 56 وما بعدها من قانون المنافسة.

و في جميع الحالات يخضع تجمع الشركات إلى الرقابة المسبقة التي يمارسها مجلس المنافسة، عندما تتجاوز مشروعاته نسبة 40 بالمائة من حجم المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق المعنية، حيث يشكل بذلك حالة تركيز في السوق عندما يتجاوز هذا الحد القانوني، وهذا ما أشارت إليه المادة 18 من قانون المنافسة.

فعندئذ يخضع إنشاؤه إلى ترخيص مجلس المنافسة الذي يقدر الآثار الحالية والمستقبلية المترتبة على إنشائه والتي من شأنها المساس بالمنافسة في السوق، حيث يضطلع مجلس المنافسة على الحوصلة الاقتصادية للتجمع وكذلك حالة المنافسة في السوق.

فإذا أدى إلى تعزيز وضعية هيمنة في السوق أو أدى إلى تقليص درجة المنافسة أو عرقلة الدخول أو الخروج من السوق أو التضيق من مصادر التمويل، فإن مجلس المنافسة لا يرخص للتجمع طالما أن إنشاءه يمس بحرية المنافسة، ما لم تكن هذه الآثار السلبية مؤقتة أو ظرفية، أو قدمت الشركات الأعضاء ضمانات وتعهدات من شأنها الحد من الآثار السلبية على المنافسة. كذلك إذا كان إنشاء التجمع سيساهم في التقدم التكنولوجي والاقتصادي أو الاجتماعي، من خلال فتح مناصب عمل وخلق فرص للاستثمار وتحسين ظروف المستهلكين

و قد أشار المشرع الجزائري إلى هذه الاستثناءات ضمن نص المادة 21 مكرر من قانون المنافسة، حيث أجاز لمجلس المنافسة الترخيص للتجمع في مثل هذه الحالات. إضافة إلى ما أشارت إليه المادة 21 من نفس القانون، أين أجاز المشرع الجزائري للحكومة الترخيص للتجمع الذي تم رفضه من طرف مجلس المنافسة متى تعلق ذلك بضرورات اقتصادية اقتضتها المصلحة العامة.

وبهذا يتجلى مسلك المشرع الجزائري في تشجيعه لعمليات التجمع حتى لو أدى ذلك إلى المساس بالمنافسة في السوق، طالما أنه يقدم مساهمات في التقدم التكنولوجي والتطور الاقتصادي فضلا عن المنافع التي تهدف إلى تحسين معيشة المستهلكين.

هذا، وتجب الإشارة إلى أن التجمعات التي تدير مشروعات صغيرة أو متوسطة والتي لم تتجاوز الحد القانوني المشكل لوضع تركيز في السوق، فإنها لا تخضع لنظام الرقابة.

الخاتمة:

يتضح مما سبق مدى أهمية تجمع الشركات في الحياة القانونية بالنسبة للشركات التجارية التي تلجئ إلى هذه الصورة التي تعد أهم صور التركيز الاقتصادي من أجل وضع إدارة اقتصادية موحدة، من خلال ما تملكه شركة تجارية من أسهم أو حصص في رأسمال شركة أخرى أو عدة شركات، التي تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية واستقلال ذمتها المالية بالرغم من سيطرة الشركة الأم التي تقف على رأس هذا التجمع.

وقد بين المشرع الجزائري الحالات التي تتحول في الشركة الأم إلى شركة قابضة والتي تملك بمقتضاها سلطة الرقابة على الشركات التابعة، لاسيما عندما تستحوذ على غالبية حقوق التصويت ضمن الجمعيات العامة لهذه الشركات، فضلا عن الرقابة التي تمارسها بموجب اتفاق مع باقي المساهمين أو التي تظهر بحكم ظروف الواقع.

و بالرغم من أن المشرع الجزائري نظم تجمع الشركات ضمن أحكام القانون التجاري على أساس الروابط المالية التي تظهر بين الشركات التابعة والشركة الأم، فإنه وسع من مفهومه ضمن قانون المنافسة من أجل ضم أكبر قدر ممكن من صوره التي تفرزها الحياة الاقتصادية إلى رقابة مجلس المنافسة

حفاظا على حرية المنافسة في السوق، باعتبار أن التجمع يشكل عملية تركيز اعتمادا على معيار السيطرة الحاسمة الذي أتى به قانون المنافسة.

قائمة المراجع

- أمر رقم : 75-59 المؤرخ في 24 سبتمبر 1975 المتعلق القانون التجاري ، المعدل و المتمم .
- أمر رقم : 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق يوليو سنة 2003 ، يتعلق بالمنافسة.
- حسام الدين عبد الغني الصغيري: النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر، القاهرة 1987 .
- Philippe. Merle, droit des Affaires, sociétés commerciales 2^{eme} éd Précis. Dallo2, PARIS.1990.
- Michel Germain et Maggy Pariente. " Encyclopédie Juridique, Sociétés "Tome III, Fascicule, Groupe de Sociétés, 2èd, Dalloz, Paris, 2001.
- Claude Champaud." Les Méthodes de Groupements des Sociétés" Revue Trimestrielle de Droit commerciales Tome XXI, èd, Sirey, Paris,1967.
- Claude Champaud." Le pouvoir de concentration de la société par action" tome, èd ,Sirey ,Paris ,1962.
- Yves Guyon ; "droit des affaires" ,droit commercial général et sociétés , tome 1, 6ème éd , economica , Paris, 2003..
- Ripert George et Roblot René ; « Traite de droit commerciales, les sociétés commerciales » Tome 01 Volume 2, 18^{eme} éd, Libraire générale de droit et de jurisprudence, PARIS.2002.
- Didier Ferrier ,Dominique Ferre ;Droit du contrôle national des concentrations, DALLOZ .Paris,2004.